

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع80135 القضية

تاريخه : 2025-12-24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/16 تحت عدد 55544 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني ، محل مخابراتها *****.

الضدّ :

شركة ***** في شخص ممثله القانوني ، المعينة محل مخابراتها ب ***** .
نائبها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 55544 الصادر بتاريخ 2024/12/16 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي "نحائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بخمسمائة دينار 500 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 33139 بتاريخ 2025/ 01/14 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2025/01/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** بتاريخ 2025/01/ 27 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن بواسطة نائبه أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب***** ذاكرة أن لها بذمة المطلوبة المعقبة الآن مبلغا أصليا قدره ثلاثون ألف و خمسمائة وستة وتسعون دينارا ومليمات 834 وهو معين عدد 2 صكوك بنكية تحت عدد 7404325 و 7404297 مسحوبين على بنك ***** وقد رجعا بدون خلاص لانعدام الرصيد وأدلى بمحضر إنذار بالدفع مع عدد 2 شهادات في عدم الدفع وبموجب ذلك صدر الأمر بالدفع عدد 20436 بتاريخ 2023/01/09 والقاضي بأمر شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للعارضة عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره ثلاثون ألفا وخمسمائة وتسعة وستون دينارا و 834 من المليمات 30.596.834 د بعنوان أصل الدين مع الفائض القانوني التجاري بداية من تاريخ الانذار بالدفع الموافق ل 2022/11/10 إلى تمام الوفاء. مبلغا قدره 179.200 د معلوم محضر الإنذار بالدفع . مائتي دينار 200 د أجرة محاماة .

وحيث استأنفت المدينة المحكوم ضدها بواسطة نائبها الأمر بالدفع المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع فطعن فيه المستأنفة بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية: مستندات التعقيب

مطعن وحيد ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولاً أن المعقب ضدها لم تدلي بأصول المؤيدات وبأصل التنبيه لدى الطور الاستئنافي واكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بمجرد نسخ لتلك المؤيدات وهو ما يمس من حقوق الدفاع ومن مبدأ المواجهة وهو ما يجعل الحكم الاستئنافي حريا بالنقض.

الردّ على مستندات التعقيب

قولاً أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا قانونيا سليما وتولت المحكمة مصدرته الردّ على جميع المطاعن وتم الإدلاء بمؤيدات الأمر بالدفع ثم بجلسة 2023/10/25 أدلنا بأصول المؤيدات.

المحكمة

عن المطعن الوحيد.

حيث وعلى خلاف ما تمّ الدفع به من اعتماد محكمة القرار المنتقد لمجرد نسخ من سندات الأمر بالدفع المطعون فيه فإنه من الثابت لمراجعة ملف القضية أنه يتضمن أصل الصكين الموثقين للدين الراجعين بدون خلاص لعدم كفاية الرصيد مع شهادتي عدم الخلاص .

وحيث أن نائي الطاعنة لم ييدي أي منازعة في الدين ولا في الأدلة المقدمة تجسيدا له ولا مأخذ بالتالي على المحكمة في استخلاصها لصحة الدين وثبوتة لا سيما وأنه موثق بإحدى الوسائل المنصوص عليها بوجه صريح بالفصل 59 من م م م ت لتأسيس استخلاصه عن طريق اجراءات الأمر بالدفع وهو ما يجعل الطعن فاقدا للجدية ولكل سند واقعي وقانوني وحرّيا بالرفض أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 24 ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

حرر في تاريخه